{عدد٢٤} ﴿ السبت ٢١ يوليه سنة ١٩٠٠ – ٢٥ ربيع أول سنة ١٣١٧ – ٧ ابيب سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 24

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٦٠ ﴾

نقض وابرام – ١٠ مارس سنة ٩٠٠

ساويرس جرجس العبادي – ضد – النيابة

(التزوير والاستعمال واتحاد القصد والعقوبة)

التزوير والاستعمال ولو أنهما مكونان لجريمتين الا انهما تعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين عن واحد فانهما في هذه الحالة عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائي والاستعمال لم يكن الا تحقيق الغرض الذي قصده فاعل التزوير

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسه

في الطعن المقدم من ساويرس جرجس العباسي عمره ٢٨ سنة صناعته تاجر ومقيم باسيوط

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٩ سنة ٩٠٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١١٧ سنة ٩٠٠ وأحمد سيد احمد همام واسماعيل سيد همام مدعيين بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بانه زور كمبيالة بمبلغ ٥٩٢٠ غرش على أحمد سيد همام وأخيه اسماعيل سيدهمام بضمانة ابوزيدعبدالرحمن واستعملها أمام المحكمة المدنية باسيوط في أول ديسمبر سنة ٩٦ وطلبت عقابه بالمادة ١٩٣ عقوبات نظير التزوير وبها فقرة ثانية منها نظير تهمة الاستعمال

ودخل في الدعوى المدعيان بالحق المدني وطلبا بلسان وكيلهما الحكم لهما بمبلغ ثلاثين جنيهاً تعويضاً ومحكمة أسيوط الجزئية حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٩ عملا بالمادتين ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات في غيبة أحمد سيد همام أحد المدعيين بالحق المدني وفي حضور الباقين بتغريم المتهم بغرامة قدرها خمسون جنيهاً نظير تهمة التزوير وخمسين جنيهاً أخرى تهمة الاستعمال والزمته بمبلغ عشرين جنيهاً تعويضاً للمدعيين بالحق المدني والزمتـه أيضاً بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالماده ٤٠ عقوبات

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية والمدعون بالحق المدني طلبوا تأييده ومحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٠٠ عملا بالمواد الواردة بالحكم الابتـدائي حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الثلاث ٢٣ يناير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمدعين بالحق المدني وأقوال المحامي عن رافع النقض والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

أوجه النقض والابرام

أولا – ان الحكم لم يحتوعلى بيان نصوص المواد القانونية التي حكم بمقتضاها

ثانياً – ان الواقعة المسندة للمتهم لم تبين في الحكم لان التزوير له صور كثيرة ولم يتوضح نوعه

ثالثاً – حكم على المتهم بعقوبة نظير التزوير وبعقوبة أخرى نظير الاستعمال وهذا خطأ واضح في تطبيق نص المادة ١٩٣ عقوبات التي لا تعاقب المستعمل الا اذا كان غير مرتكب التزوير

رابعاً ان هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم الاستئنافي يوجد ضمن أعضائها اثنان من حضرات القضاة قد نظرا القضية من قبل بصفة جنائية عند ما رفعت مباشرة من المدعي المدني

وحيث ان الوجه الثالث من أوجه الطعن قانوني ويتعين قبوله لان قصد القانون من معاقبة فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة هو أن من يستعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب بمقتضى المادة ١٩٣ ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب فاعل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة ولكن لا يترتب على ذلك وجوب معاقبة فاعل التزوير بعقوبتين في حالة استعماله الورقة المزورة ذلك لان أس معاقبته مبني على أن من ارتكب تزويراً بقصد الحصول على منفعة من ارتكابه التزوير فيكون استعمال الورقة المزورة بواسطة من زورها ليس الا عبارة عن تميم قصده وهو الحصول على الغرض الذي من أجله ارتكب التزوير فيعتبر حينئذ فعل التزوير واستعماله في هذه الحالة تنفيذاً متتابعاً لتصميم جنائي واحد صار تحضيره أولا بفعل التزوير ثم تنفذ ثانياً بواسطة الاستعمال وبناء عليه لا يحكم على مرتكب التزوير في هذه القضية الا بعقوبة واحدة اذ لا يعتبر الاستعمال جنحة مستقلة عن فعل التزوير الا اذا نسب الى شخص آخر خلاف فاعل التزوير

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون محكمة ثاني درجه قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم على المتهم بعقوبة واحدة على مقتضى المادة ١٩٣ عقوبات لتجاريه على تزوير كمبيالة بمبلغ ٥٩٢٠ قرش اضراراً بسيد احمد همام واسماعيل سيد همام بان وضع أختاماً مزورة على الكمبيالة المذكورة أسندها للمزور ضدها وبتجاريه على استعمال الكمبيالة المزورة المذكورة أمام المحكمة المدنية بأسيوط في أول دسمبر سنة ٩٦ ولم تمض مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية

وحيث انه مع نقض الحكم المذكور بناء على الوجه الثالث من أوجه النقض والابرام لا لزوم للبحث في باقي الاوجه

وحيث ان نص المواد ١٩٣ و ٣٥٢ فقرة فقرة سادسة عقوبات و٢٢٠ و٢٢٢ جنايات هو (الاولى) كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(الثانية) واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة الخ .

(الثالثة) يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن في الاحكام الصادرة في ثاني درجه سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح أو من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات أو الجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام كما تدون في المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية

أولا — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

ثانياً — اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً — اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

الرابعة — تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الاخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ وأما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائياً من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكماً جديداً بهيئة غير الهيئة الاولى واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في أصل الدعوى حكماً انهائياً

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وألغت الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة والزام ساويرس جرجس العباسي بغرامة خمسين جنيهاً فقط عن تهمتي التزوير والاستعمال واضافة المصاريف على طرف الحكومه

***

٦١

استئناف مصر — ٨ فبراير سنة ٩٠٠

النيابة — ضد — ابراهيم احمد العسكري

(التزوير وفي الاستعمال وفي العقوبة على كل منهما)

التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتستحق كل واحدة منهما العقوبة على حدتها وسواء في ذلك وقعت هاتان الجريمتان من شخص واحد او من عدة أشخاص ولو كانوا هم المزورون

وهذا الحكم يناقضه الحكم الصادر من محكمة النقض المنشور قبله

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر هالتون ومستر رويلد قضاه وعلي أبو الفتوح افندي وكيل نيابة ومحمد أبو النور افندي كاتب جلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٩٤ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٤١٥ سنة ٩٩

ضد

ابراهيم احمد العسكري عمره ٤٠ سنه فلاح ومقيم بناحية أبو الشقوق

سيد احمد العسكري عمره ٣٠ سنه فلاح ومقيم بناحية أبو الشقوق

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر رويل وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامي عن الاول والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً.

حيث أن النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين وطلبت عقابهما طبقاً للمادة ١٩٣ عقوبات نظراً لتجاريهما على تزوير وصل على مصطفى احمد تاريخه ١٦ رمضان سنة ١٦١٣ بمبلغ ١٤٠٠ قرش صاغ واستعمال الوصل المزور أيضاً بتقديمه للمحكمة المدنية في جلسة ٢٧ مارس سنة ٩٩ وذلك بواسطة اصطناع ختم باسم مصطفى احمد والتوقيع به على الوصل المزور والمحضر في ٣١ مايو سنة ٩٩

وحيث ان محكمة فاقوس الجزئية حكمت بتاريخ ٤٨ نوفمبر سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس ابراهيم العسكري والسيد احمد العسكري ثلاثة شهور والزمتهما بالمصاريف وان لم يدفعاها عوملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان هذا الحكم استأنفته نيابة المحكمة المذكورة وكذا المحكوم عليهما ونيابة الاستئناف طلبت الحكم عليهما بالمادة ١٩٣ عقوبات مكررة نظير تهمتي التزوير والاستعمال

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى ان النيابه اتهمت كلا المتهمين بتهمتين احداهما تزوير وصل على مصطفى افندي احمد تاريخه ١٦ رمضان سنة ٣١٦ بمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ وذلك بواسطة اصطناع ختم باسم مصطفى احمد والتوقيع به على الوصل المزور بتقديمه للمحكمة المدنية في جلسة يوم ٢٧ مارس سنة ٩٩ وطلبت النيابة العمومية معاقبة المتهمين طبقاً لنصوص المادة (١٩٣) عقوبات المشتملة على تعريف الجريمتين تعريفاً مميزاً

وحيث ان محكمة فاقوس الجزئية بحكمها الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ٩٩ حكمت بعقوبة واحدة وهي ثلاثة شهور حبس على كلا المتهمين عملا بالمادتين ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت ذلك الحكم وطلبت معاقبة المتهمين عن جريمة الاستعمال أيضاً لدعوى ان محكمة أول درجه اغفلتها ولم تقض بشأنها

وحيث انه يتضح حقيقة من اسباب الحكم المستأنف ان ذلك لم يلتفت الا الى فعل التزوير ولم يعاقب سواه ويظهر ذلك جلياً من الحيثية الآتي ذكرها

«وحيث ان تهمة التزوير ثابتة عليهما من شهادة الشهود والتحقيقات بادية الذكر وعقابهما ينطبق على المادة ١٩٣ عقوبات»

وحيث فيما يختص بفصل الواقعتين المسندتين الى المتهمين وجعلهما جنحتين ممتازة احداهما عن الاخرى أي جنحة تزوير وجنحة استعمال تزوير فان حكم القانون المصري في هذه المسألة جاء موافقاً لاغلب القوانين الاجنبية وبنوع خاص القانون الفرنساوي فقد فصل بين فعل الاستعمال الذي هو في الحقيقة فعل ثانوي وبين فعل التزوير وهو الفعل الاصلي رغماً عن كون الفعلين من وقائع جريمة واحدة وفرض لكل منهما عقوبة قائمة بذاتها ولو انها متشابهة في الحالين صفة ومدة أما كون القانون المصري ادخل الفعلين في مادة واحدة ثم فرض عقوبة واحدة في الحالين فذلك لا يفيد انها تتوقع وحدها سواء حصل ارتكاب فعل واحد او كلا الفعلين بل يجب تفسير نص المادة بان العقوبة تتوقع على كل من الفعلين على حدة أي ان كلا من الفعلين يعاقب على حدته

وحيث انه بقي الآن الفصل فيما اذا كان كل من الفعلين ثابتاً في هذه الدعوى

وحيث ان ادانة المتهمين بتهمة التزوير ثابتة ثبوتاً تاماً اذ اتضح من التحقيقات ان الوصل مزور فعلا وذلك بواسطة الختم المبصوم عليه الذي انكره المجنى عليه وعمد الى انكاره كلا المتهمين بعد ان قدمه احدهما في جلسة مدنية أما انكار كل من المتهمين واعتزائه معرفته بالوصل كل منهما الى الآخر فذلك لا يبرئ ايهما من تهمة اصطناع الوصل والختم المبصوم عليه حيث اتضح من الاوراق ان ذلك الانكار لم يكن الا حيلة التجأ اليها كل منهما حين رأى افتضاح الامر أملا ان ينجو من عاقبة جريمته

وحيث ان تهمة الاستعمال أيضاً ثابتة من محاضر الجلسات المدنية الموجودة في الدوسيه التي اثبتت ان تقديم الوصل حصل من يد المتهم الثاني اذ كان حاضراً عن نفسه وعن أخيه المتهم الاول وان القصد من تقديم الوصل كان دفع دعوى المجنى عليه واثبات حصوله على بعض المبلغ المطالب به المتهمين اما عدم حضور المتهم الاول تلك الجلسات رغماً عن تكرار استدعائه بها وانكاره معرفة شيء من الوصل وادعائه بعدم تمسكه به وكذلك قول المتهم الثاني بانه لم يعلم بعدم صحة الوصل فهي اعذار باطلة لا يمكن الالتفات اليها ولا قبولها عقلا نظراً لروابط الاخوة والاشتراك في العمل الذي ثبت وجودها بين المتهمين من نفس اعترافهما

وحيث انه بناء على ماتقدم ترى محكمة الاستئناف وجوب تأييد العقوبة المحكوم بها في الحكم المستأنف عن تهمة التزوير وتعديله بالنسبة لتهمة الاستعمال وحبس كلا المتهمين مدة سنه عن هذه المادة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩٣ و ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات الوارد نصهما بالحكم المستأنف

وبعد رؤية المادة ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات أيضاً

حكمت المحكمة حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بالنظر لتهمة التزوير وبتعديله بالنسبة لتهمة الاستعمال والحكم على كل من المتهمين نظير تهمة الاستعمال بالحبس مدة سنه يخصم لهما الحبس الاحتياطي والزمت المحكوم عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

***

﴿ ٦٢ ﴾

استئناف مصر — ٨ فبراير سنة ٩٠٠

فلتس أفندي نخله — ضد — السيد اسماعيل افندي علي خشبه

(التعهدات وسببها الصحيح)

التعهد المبني على غير سبب صحيح هو باطل مثل ما اذا تعهد شخص لآخر بعدم دخوله في مزاد كما ان هذا التعهد لا يدخل تحت نص المادة ٣١٨ عقوبات التي نصت على تعطيل المزادات

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس والمستر هالتون قضاة ومحمد أفندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضيـة فلتس أفندي نخله المقيم بمنفلوط بمديرية أسيوط الحاضر عنه بالجلسة حضرة عازر أفندي حبشي الافوكاتو المقيد بالجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ١٦٤ مستأنف

ضـد

السيد اسماعيل افندي علي خشبـه المقيم ببندر أسيوط الحاضر عنة بالجلسه حضرة جبرائيل بك كحيل الافوكاتو مستأنف عليه

من حيث أن اسماعيل أفندي علي خشبـه حرر سـنداً في يوم ١٥ مارس سنة ٨٩٨ الى فلتس افندي نخله بمبلغ ٢٤٣٥٠ قرش صاغ يدفع ببندر أسيوط وذكر في السند أن القيمة وصلت نقداً مع أن السبب الحقيقي للدين هو توعـد فلتس أفندي بعدم الدخول في المزايده العموميه لبيع اراضي مصلحة الدومين المسماة بزراعة أم القصور بتفتيش بني رافع

وحيث أن الحكم المستأنف حكم بناء على تداعي اسماعيل أفندي علي خشبه بتاريخ ٥ فبراير سنه ٨٩٩ بالغاء السند المحرر منه لانه مبني على سبب غير صحيح ولم يجزه القانون ورفض المسئلة المرفوعة من فلتس افندي نخله المنحصرة في طلب دفع قيمة السند

وحيث أن طلب الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا وقـد تعين الحكم برفضه موضوعاً

وحيث أن التعـدي على حرية المزايدات العمومية وأن كان لايعاقب عليها بالمادة ٣١٨ عقوبات الا اذا حصل تهديدات أو اكراه أو ضرب ولكن العقود المؤسسة على سبب غير صحيح لا تكون محلا للجنايه أو جنحة وغايه ما هناك فانه اذا نشأ عنها ضرر لمتعديها فسببها غير جائز قانوناً ويتعين الحكم بالتعويض لاصلاح الضرر

وحيث أن امتناع أي شخص باختياره عن المزايدة العموميـة في بيع ملك ارضاء لصاحب له لا يعد فعلا غير جائز قانوناً لاعقاب عليه وأن كل اتفاق يحصـل للتخلص من المزايدة وعلو الثمن نظير الاوهام ومـداراتها بمبلغ معلوم فهو اتفاق لا يصرح به القانون ومبني على سبب غير صحيح ونكون طريقته تؤدي الى اغتناء شخص اضراراً بحقوق الغير الامر المعاقب عليه قانو ناً

وحيث انه خلافاً لما ذكر فان البائع يخسر خسارة حقيقية لان تخفيض عـدد المزايدين في البيع ولو بواحد مما يقلل ثمن العقار المباع وهو ثمن كان يرتكن عليه البائع حيث أنه يعين الثمن التجاري للعقـار الذي لايشتمل فقط القيمـة الحقيقيه بل القيمة الخصوصية التي تنشأ من حرية مزاحمة القوة في المزاد وأن ما يبرهن على منع علو الثمن ماحصل من اسماعيل أفندي علي خشبه وعرضه مبلغ ٢٤٣٥٠ قرش صاغ الى المستأنف لكي لا يشاركه في المزاد

وحيث انه لايمكن تمثيل الحالة الواضحـة في هـذه الدعوى بالحالة التي فيها شخصان متفقان على مشترى شيء في المزاد العمومي لان الشركة أمر صرح به القانون في مشترى العقارات أو أي شيء يجوز الاتجار فيه وأن البائع لايمكنه الطعن في مثل هـذة الشركة لانه يمكنه القيام بنفس هـذا العمل ويبيع بالشرك مع جاره الاطيان المتوسطة مع أطيان هذا الاخير الجيدة

وحيث أن الشركة المدعي بها في هذه الدعوى لا محل لها لانه لم يحصل بينهما قسمة الارض التي رسي المزاد عليها وانه اذا اعتبر أن قيمة الدين ناشئة عن عمل مشترك بين الداين والمدين فهو مخالف لوقائع الدعوى وأن اتفـاق الخصوم في تحرير السند كان على فائدة حقيقية تعود عليهما وان قصدهما للبلوغ على هـذه الفائدة هو انسحاب احد الطرفين من المزايدة في البيع حتى يتيسر للآخر أخذ العقار الامر الذي يزيد في أهمية الغش

وحيث أنه لو اعطى بوجه عمومي لمثل هذه الاتفاقات القوة القانونية فيكون ملجأ لكل شخص ظاهره الغناء الحق في اجراء ارباح غير مصرح بها وذلك بتوجهه لكل شخص ينوى مشترى شيء في المزاد وتفهيمـه بمزاحمته له حتى ولو لم يكن له قصد في الشراء

وحيث انه بالنسبـة للضرر الذي يعود على البائع فلا فائدة في القول بان مصلحه الدومين التي هي البائعة لم تضع الثمن الاساسي الا بقيمة يظهر لهـا أنها مقبولة وأقل ما يمكن بيع العقار به ولذلك تلتجيء الى المزادات العمومية لعلوه

وحيث أن مصلحة الدومين هي من مصالح الحكومة ومؤسـسـة على قانون لبيع عقاراتها في المزاد العمومي واذن فكل اتفاق مصدره بخس الاثمان وهدم كل ضمان قرره قانونها لحفظ نظام سير تصفية اراضيها المخصصة لوفاء الدين العمومي يكون لاغياً

وحيث أن المادة ٩٤ مدني تقضى بان كل تعهد ليس له سبب صحيح لا يجب ابطاله فقط وانما يعتبر كأنه لم يكن وان كل شخص له صالح فيه يمكنه التمسك بعدم وجوده

وحيث أن الاسباب المذكورة كافية لرفض الدعوى الفرعيه المقدمة من المستأنف المنحصرة في طلب الحكم على اسماعيل أفندي علي خشبه بدفع مبلغ ٢٤٣٥٠ قرش صاغ قيمة السند

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

***

أمر عال

النظام الجديد

لمراقبة البوليس للمحكوم عليهم

بتعديل الطريقة المتبعة في ملاحظة البوليس

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على الكتاب الثالث من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين

وبالنظر للزوم منع المضار التي أظهرتها التجارب في السير على الطريقة المتبعة الآن في ملاحظة البوليس

وبالنظر لضرورة تعديل طريقة هذه الملاحظة بجعل أحكامها قاصرة على مالا يفيد حرية الانسان الا فيما يكون لازماً حتماً وكافلا للامن العام

وبناء على ماعرضه علينا كل من ناظر الحقانية والداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحال الى بوليس الجهة التي كان مسجوناً فيها ويجب عليه أن يعلم البوليس عن المحل الذي يريد تعيينه لاقامته فان لم يفعل ذلك يعين له محل الاقامة بأمر من نظارة الداخلية

(المادة الثانيه) يجوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليه من الاقامة في المديرية او المحافظة التي ارتكب فيها الجناية وفي المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

(المادة الثالثة) كل شخص حكم عليه بملاحظة البوليس يصير توصيله أو يدعي للذهاب في ميعاد محدد الى بوليس الجهة التي يجب أن يقيم فيها فاذا هرب في أثناء السفر أو لم يذهب الى البوليس في الميعاد المحدد في تذكرة المرور يجازي بالعقوبات المقررة في المادة (٥٥) من قانون العقوبات

وبعد استيفاء العقوبة يرسل الي بوليس المركز الذي كان يجب أن يذهب اليه

(المادة الرابعة) لا يجوز للمحكوم عليه بالملاحظة أن يغير محل اقامته قبل أن يعين للبوليس الجهة التي يريد أن يقيم فيها ويجوز للبوليس أن يمنعه عن تغيير محل الاقامة اذا لم يكن مضي ستة أشهر على وجوده في محل اقامته السابق وفي حالة تغيير محل الاقامة يكون المحكوم عليه ملزماً بنفقات ومصاريف سفريته الشخصية

(المادة الخامسة) يسلم البوليس للشخص المجعول تحت الملاحظة تذكرة اقامة ويجب على الشخص حفظها معه دائماً وهذه التذكرة يتوضح فيها كل تغيير لمحل اقامته وتدون فيها الاحكام الآتي بيانها وعلى الشخص المجعول تحت الملاحظة أن يتبعها وهي

أولا ينبغي حضوره الى البوليس (المركز في المديريات والقسم في المدن) في الساعات والايام التي تعين له في تذكرة الاقامة ولا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في الشهر اذا كانت اقامته في بندر المركز أو المديرية او المحافظة ولا أكثر من مرة واحدة في الشهر اذا كانت اقامته في جهة أخرى

ثانياً لا يجوز أن يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح من البوليس انما اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداء من مركز المديرية او المحافظة او بيت العمدة فيجوز له أن يتجاوزها للنواحي المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر

ثالثاً ان تقدم تذكرة لاقامة البوليس عند طلبها منه

رابعاً عدم تغيير محل سكنه في نفس الجهة بدون ان يعلم البوليس بذلك سلفاً

خامساً العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعتين وعدم خروجه منه قبل الفجر انما يسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أي شخص من هذا الشرط اذا كان مقتنعاً بأن المهنة أو الخدمة التي يتعاطاها تضطره للبقاء خارج بيته ليلا ويجب أن يذكر ذلك في تذكر الاقامة ويجوز للمدير أو المحافظ ابطال هذا الاعفاء متى أصبحت حالة الشخص لا تضطره الى ذلك أو كان مشتبهاً في سلوكه

(المادة السادسة) شروط الملاحظة المبينة في المادة السابقة يعمل بها في مدينتي اسكندريه ومصر مع التعديل الآتي بيانه

أولا ان الحدود التي لا يجوز للمجعول تحت الملاحظة أن يتجاوزها بدون تصريح للبوليس هي حدود المدينة نفسها أما القواعد المقررة في المادة الرابعة من هذا الامر بشأن تغيير محل الاقامة فيجب اتباعها في حالة نقل الاقامة من قسم الى قسم آخر

ثانياً في هاتين المدينتين يكون عدد مواعيد الحضور للاقسام بالنسبة للاشخاص المتشردين المجعولين تحت الملاحظة بحسب مايتراآى للبوليس

(المادة السابعة) من يخالف الاحكام المدونة في المواد ٤ و٥ و٦ من أمرنا هذا يعاقب بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات

(المادة الثامنة) يجعل في كل قسم من أقسام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ومقيمين في المركز والايام والساعات الواجب عليهم الحضور فيها للبوليس

وكذلك الاحكام المفروضة عليهم ويذكر فيها أيضاً كل تغيير لمحل الاقامة

(المادة التاسعة) الاشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة المقررة في الحكم الصادر عليهم يسوغ اعفاؤهم من باقي مدة الملاحظة تحت شرط

(المادة العاشرة) يمنح هذا الاعفاء للاشخاص المجعولين تحت الملاحظة الذين يكونون استحقوه بحسن سلوكهم والا ينتج عن عدم ملاحظتهم ضرر بالامن العام وهذا الاعفاء يكون بأمر نظارة الداخلية بناء على طلب محافظ أو مدير الجهة المقيم فيها الشخص المجعول تحت الملاحظة

(المادة الحادية عشرة) اذا أعفي شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط وحكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن أو بالحبس لجناية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الاصلية المحكوم عليه بها يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التي كان أعفي منها انما اذا حكم عليه أيضاً بالملاحظة مرة أخرى فيجب عند الاقتضاء أن تنخفض مجموع المدتين معا الى خمس سنين

(المادة الثانية عشرة) كل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط يبلغ عنه النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية في ظرف ثلاثة أيام

(المادة الثالثة عشرة) المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الامر الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين تعتبر لاغية

(المادة الرابعة عشرة) جميع الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى أحكام صادرة عليهم قبل العمل بموجب أمرنا هذا تسري عليهم أحكام هذا الامر

(المادة الخامسة عشرة) يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد خمسة أيام من نشره في الجريدة الرسمية

(المادة السادسة عشرة) على كل من ناظري الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع الاول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ٩٠٠)

***

المحاماة

لا أدري بمن نبتدئ في تقريظ كتاب المحاماة باجتهاد مؤلفه وهمته ورغبته الحقيقية في نفع بني وطنه ام بما اشتمل عليه كتابه هذا الاخير من الفوائد التي كان القضاء والادارة والتاريخ في أشد الحاجة اليها فان سعادة المؤلف الفاضل أحمد فتحي بك زغلول رئيس محكمة مصر الاهلية نابغة بين رجال العمل المصريين يضحي أوقات اجازاته من عناء الوظيفة في عناء لا يقل عنها شدة وهو عناء البحث والتنقيب عن الفوائد العلمية اللازمة للبلاد سواء كانت في كتب الغربيين فيترجمها او في سجلات ومكاتب مصر فينقلها وينشرها مؤلفة على احسن أسلوب . وكتاب المحاماة هذا قد جمع فيه بين الامرين فاخذ عن الغربيين تاريخ المحاماة العام في كل امة وآدابها واحكامها وحقوقها واوجباتها واخذ عن السجلات والمحفوظات المصرية القديمة تاريخ القضاء والادارة المصري القديم من عهد حكم المغفور له محمد علي باشا الى عهد النظام الجديد وكيف كانت حالة المحاماة من ذلك العهد الى الآن وابرز كل ذلك مؤلفاً احسن تأليف ممزوجاً بافكاره السديدة بحيث جعل هذا الكتاب على ضيق باب موضوعه ٦٥٠ صفحة وذلك دليل واضح على انه اوفى الغرض اكمل ايفاء

فنشكر حضرته بلسان العلم والادب ونحث رجال القضاء والمحاماة على الانتفاع بكتابه هذا ونرجوه ان لا يفتر عن اتحاف بلاده بامثال هذه المؤلفات النفيسة كلما سنحت له الفرصة

اعلان

مكتب حضرة محمود بك حمدي الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاحد ٢٢ يوليه سنة ٩٠٠ ٢٥ ربيع أول سنة ٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بنقطة شوادر الفسيخ بقسم الاشاره بالزقازيق والايام التالية له ان اقتضى الحال ذلك

سيباع بطريق المزاد العمومي صندوق خشب وتخشيبه خشب مركبه من مرابن وسدد قائمه على قطعة ارض بقسم الاشاره وتلك الاشياء تعلق محمد منخد الفسخاني بالزقازيق السابق حجزها بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ٩٩ بناء على طلب حضرة امين بك الشمسي التاجر بالزقازيق ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٩ و ٦ مارس سنة ٩٠٠ فعلى من يرغب المشترى يحضر في الميعاد المذكور

ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق حسب القانون

تحريراً في ٢٨ يونيه سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة
الزقازيق الاهلية
امضا

اعلان

عن مبيع نحاس ودره شامي

انه في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية طحانوب قليوبيه

سيباع بالمزاد العمومي اولا طشت غسيل نحاس وحله نحاس وصحن نحاس وزنهم تسعة وعشرين رطل وثانياً اردب ادره شامي السابق توقيع الحجز عليهم بناء على طلب الشيخ محمد رزق من ذوي الاملاك من كفر طحا ومتخذ ببندر بنها مكتب وكيله حضرة ابراهيم افندي الزرقاني المحامي وذلك الحجز بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٠٠ بمعرفة محمود افندي على المحضر وهذه الاشياء تعلق عماره بركات المزارع من طحانوب قليوبيه نفاذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٩ ومعلن في ٧ يونيه سنة ٩٠٠

فكل من له رغبة للمزايده يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين ومن يرسي عليه المزاد يدفعه فوراً وأن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً في يوم ١٥ يوليه سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
بنها الجزئية
مخاييل بقطر

محكمة طهطا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه في يوم الاثنين ٢٣ يوليه سنة ٩٠٠ الموافق ٢٦ ربيع أول سنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة سيباع قسماواحداً بطريق المزاد العمومى منزل كائن ببندر طهطا ملك عبد الرحيم راشد ودرويش راشد ومصطفى راشد المقيمين باسكندريه يبلغ مساحته ٢٥٠ ذراع حده البحري شارع وبعضه سكن والغربي سكن والقبلي شارع وبعضه سكن والشرقي شارع وهذا البيع بناء على طلب الخواجه بسيلي نخله وعبد الملك بشاي وفاطمه بنت محمد المقيمين بطهطا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة أسيوط الاهليه في ٣ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ٣٩٩ وفاء لمبلغ ٥٩٩٥ قرش صاغ والمصاريف ويفتح على مبلغ ٢١٩٠ قرش صاغ قيمة الثمن الذي رغب المشترى به الخواجه مخاييل جرجس داود من طهطا و١٠١ قرش صاغ المصاريف

وشروط البيع مودوعه مع حكم نزع الملكية وباقي اوراق القضيه نمرة ١٧١ سنة ٩٠٠ بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد

فعلى من يريد الشراء ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بطهطا في ١١ يوليه سنة ٩٠٠ و١٤ ربيع اول سنة ٣١٨

كاتب اول المحكمه
محمد ابراهيم

اعلان

من قلم محضرين محكمة اسنا الجزئية الاهلية

في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق بندر أسنا

سيباع بطريق المزاد العمومي بقره سوده بها بياض اذنها اليسرى مشرومه بقرون صغيره سن ١٠ تقريباً وبقره حمره دومي بقرون صغيره سن ٧ تقريباً وعجل بقر اسود بقرون خياري سن ٧ تقريباً وعجل بقر احمر دومي بقرون خياري به سواد بوجهه سن ٨ تقريباً وبقره حمره دومى بقرون كبيره سن ٨ وحماره زرقه قوطي مرتفعة سن ٧ تقريباً وحماره خضره ترابي مرتفعه سن ٣ تقريباً تعلق حامد اسماعيل عوض الله من الدير السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٠

بناء على طلب الخواجا فارس عبد السيد التاجر باسنا تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ٩٩ واعلن له بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٢٩٥٢ قرش صاغ

فمن له رغبة في المشترى عليه أن يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وأن تأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراي المحكمة في ٢ يوليه سنة ٩٠٠ و ٥ ربيع أول سنة ٣١٨

الباشمحضر بمحكمة أسنا
امضا

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره ثالثه

انه في يوم الخميس ٣٠ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بمركز المحكمة الكائنة بقصورة باغوص بقسم شبرا

سيصير بيع حصه قدها عشرة قراريط شائعة في منزل كائن بحارة قشاوت ببولاق محدوده بحدود أربعة البحري ملك الست السودانية والقبلي ملك علي العبد والشرقي حارة قشاوات وفيها الباب والغربي منزل سيد بلال ويحتوي على ثلاثة ادوار

وهذا البيع هو بناء على طلب ديوان الاوقاف ضد الحرمه نبيهه بنت ابراهيم حجاج زوجة المرحوم احمد احمد الشامي المقيمة بجهة بولاق بحارة ربع الجلادين وهي المالكة للحصة المذكورة وسيكون الثمن لافتتاح المزايده مبلغ اربعة آلاف قرش صاغ والمصاريف المبنية بالشروط المبينة في الحكم الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٠٠ بنزع الملكية وبالانذار المسجل بمحكمة مصر في ٢٨ يناير سنة ٩٠٠ نمرة ٥٢

فمن يرغب الشراء فليحضر في اليوم والساعه المذكودين لقبول المزايدة منه بالطريقة القانونية

تحريراً في يوم الاربع ١١ يوليه سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة
امضا

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع مواشي محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً بسوق دلجا

سيباع بالمزاد العام مواشي تعلق حسن علي جاد الرب سابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٠٠ بناء على طلب الشيخ حسن فداوي القاطن بدلجا المتخذ له محلا بمصر مكتب

حضرة سليم أفندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية تنفيذاً لامر تقدير مصاريف صادر من محكمة أستئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في ٢٠ يونيه سنة ٩٠٠

امضا

سليم بسترس

اعلان بيع منقولات

محكمة العياط

انه في يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق المنانيا

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزلية نحاس وفروشات ونصف جاموسه تعلق ورثة المرحوم احمد خليل ابو شنب المقيمين بناحية المنانيه وهم فاطمه بنت علي بصفتها وصية على سكينه وحسنه ونظيره القصر وعويس خليل وعبد المتطلب خليل والحريمات فوقانيه ومبروكه

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه زينب بنت سيد احمد ابو شنب القاطنة بناحية المنانيه ومتخذه لها محلا مختاراً مكتب حضرة عبد الفتاح أفندي توفيق المحامي بمصر نفاذاً للحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ المتوقع الحجز التنفيذي على تلك المنقولات بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٠٠

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في يوم الأثنين ١٦ يوليو سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر

محكمة العياط

علي جاهين

اعلان

{كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية}

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ ﻫ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ ﻫ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروبأتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً

١٢ « مجلد تجليد بيروتي جيلا

١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنه بشارع عبد العزيز بمصر

بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر

بدار البقالة المصرية بالعباسية

بدكان عبد السلام افندي الصي البنان بالسكة الجديده

بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه

سيد علي الحريري

اعلان

نجز بعونه تعالى طبع ديوان شاعر عصره . ونابغة دهره . مرصع طراز الادب بدرر فصاحته . ومزيل صدأ الالباب بغرر ملاحته . من استخرج جواهر المعاني من كنوز البلاغة . وسبك عقيان الالفاظ في قوالب البراعة بابدع صياغة . الحسن بن هانئ الشهير بابي نواس

وهو الديوان الكبير بل المنهل العذب الذي ليس له نظير . طالما ضنت به الايام . وتاقت الى مطالعته نواظر الافاضل الاعلام . حتى سمح هذا العصر باظهاره ليقتبس أبناؤه من مشارقات أنواره . لم يغادر من شعر أبي نواس شاردة الا احصاها . ولا نادرة من ملحة الادبية الا استقصاها . وقد طبع على ورق جيل . باحرف كجداول السلسبيل بعد ان اعتنى اشهر رجال العلم والفضل في مصر بشرح مابه من الغريب . باحسن ايجاز واجمل ترتيب . وهو كبير الحجم يبلغ عدد صفحاته نحو الأربعمائة وخمسين صفحة وثمن كل نسخة منه ثلاثون قرشاً صاغاً خالص اجرة البريد

كاتبه

اسكندر آصاف بمصر

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

﴿ طبع بالمطبعة العموميه ﴾